بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف الملا عثمان الكردي على ارحامه والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما مدبرا سميعا بصيرا وقد قدر آية تكبيره اي اعظم عظيما

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر تكبيرا

وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للاية في القديم والحديث فما اقل من صنف في ذلك

القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا واتى اشياء للتتبع ثم جاء بعدهم ابو بكر الخطيب البغدادي فصنف في فنون الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر ابن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم ما بعض من تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله واضاف ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر على طالبها واختصرت ليسهل فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري ثم ثم دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيخا بعد شيخ فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فانا فلهذا اشكو الناس عليه مجتمع في كتابه ما تفرق في غيره وسار وابتهر فلذا يخصص كذا لهم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فاني بعض الاخوان ان يلخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة

سميتها

وقف

سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفوائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه وبتهت على خبايا زوايا عالة صاحب البيت ادري بما فيه وظهر لي انه اراده على سبيل البسط اليسق ومجملا يفتقر الى توضيحها او في فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخبر قسم من اقسام الكلام يأتي في تعريفه ما يعرف به الكلام وهو عند علماء هذا الفن مرادف للحديث اما ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه فكل حديث خبر من غير عكس وعتر هنا بالخبر ليكون اشمل وهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان كل طريق جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكايد طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم واحس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الاخر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه

التخبته خ

قبل الحديث ص

حصر ح

وتسكر ح

والمراد بالاستواء الاعم ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض
المواضع لان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان
يكون مستندهم انتهاء بفهم الامر المشاهد او المسموع لما ثبت
بقضية العقل العرف فاذا اجتمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد
كثير يحيل العادة تواطئهم على الكذب وروده اذلك عن
مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستندهم انتهاء الحس
وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم عنده كان متواترا
فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط
الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في
الغالب لكن قد يتخلف في البعض لمانع تعرب وقد وضح بهذا
التعريف المتواتر وخلوفه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد
بعض الشروط او مع حصر ما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا
ما لم يجتمع شروط التواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد
بقولنا ان يرد باثنين اي لا يرد باقل منهما فان ورد بالاقل في
بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذا الاقل في حق العلم
يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فا
خرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقيني
هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد لان الخبر المتواتر يفيد
العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه
دفعه وقبل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالتوا
تر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ الفرض ترتيب
امور معلومة او مظنونة يتوصل بها للعلوم او الظنون اه
وليس للعامي اهلية لذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولا يخ
بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والنظري اذ الضروري
يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيد لكن مع الاستدلال

على

على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل
الا لمن فيه اهلية النظر وانما اهملت شروط المتواتر الاصل لانه
على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد بحيث فيه عن صحيح
الحديث او ضعيفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء
والمتواتر لا يبحث عن ليعمل به او يترك عن رجاله بل يجب العمل فيه من
غير بحث فائدة ذكر ابن الفتاح انه مثال المتواتر على التفسير المتقدم
يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من العزة
ممنوع وكذا ما ادعاه غير من العدم لان ذلك لنشاه عن قلة الاطلاع
على كثرة الطرق واحوال الرجال المقتضية لانعقاد العادة ان تواطئهم
على الكذب او يصل منهم اتفاقا ومن اصح
ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثير في الاحاديث ان
الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا
المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على
اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم
على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته الى تا
لله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كالشيخين والثاني وهو اول
اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور
عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي
جماعة من ائمة الفقه سمي بذلك لانتشاره من فاض
الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور
اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مبا
هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما صور هنا وعلى ما اشتهر
على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا اصل له
اسناد والثالث الغريب وهو ان لا يروي اقل من اثنين عن
اقل من اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه

(اذ علم الاسناد)

(متعد فليتبوأ مقعده من النار ص)

(النبي صلى الله عليه وسلم)

(وصفاتهم)

(بان المستفيض كالمتواتر اصله واستقاه سواه والمشهور)

عزا اى قوى بجيبه من طريق اخرى اما من بعد عمر بكسر العين اذا اقل
او بفتحها اذا اقوى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي
الجبائي من المعتزلة واليه يؤيي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث
حيث قال الصحيح اذا يرويه الصحابي المزايا عنه اسهل الجهالة بان
يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على
الشهادة ومرح القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك
شرط البخاري واجابنا او رد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه
قال فاذا قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا
فخطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فقبلوه اذ انهم يعرفونه لا ينكرونه
كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوا
من غير واحد لو سلم لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد
بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد فجاء على
ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا
يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد
كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث
مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال اول رواية الثقة
الى ان ينتهي لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط
عن اثنين فقط لا يوجد اصلا فممكن ان يسلم واما صورة الغريب
التي حررناها فموجودة بان لا يروي اقل من اثنين عن اقل من اثنين
مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس
قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه
عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد برواية شخص واحد

في اي

في اي موضع وقع التفرد به من السند على ما سنقسم اليه الغريب
المطلق والمقيد والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة
المذكورة سوى الاول وهو المتواتر آحاد وقيل لكل خبر منها خبر
واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح
ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي الاحاد المقبول وهو ما يجب
العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يرجح صدق
المخبر به لفوات الاسند لان بها على البحث عن احوال رواتها
دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق
مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول
منها لانها امارة ان يوجد فيها اصل صفة المقبول وهو ثبوت
صدق الناقل فاصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لاحاد
الاول على الظن بصدق المخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني
يغلب على الظن كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت
قرينة تلحقه باحد القسمين الصحيح والا توقف فيه واذا
توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه
لم توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع اي في
اخبار الاحاد المنقسمة الى المشهور وعزيز وغريب ما يفيد
العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في
التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم فبنى على كونه نظريا
وهو الحاصل من الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ
العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينبغي ان يشك
بالقرائن ارجح مما احاله عنها والمختار ان القرائن انواع منها
ما اخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ المتواتر فانهما اتفقت
بقرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما بميزة
الصحيح على غيرهما ولكن العلم الكتابيهما بالقبول وهذا

في ابي

محمد البصاري وروى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج
في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى
عن هشام وروى عنه هشام فيحتمل هشام بن عروة وهو من اقرانه
والراوي عنه هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج
روى عن هشام وروى عنه هشام فالاحتمال ابن عروة والاكثر في
ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابي ليلى ابن ج
وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والد محمد بن
عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا النوع
معرفة الاسماء المفردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم
من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة
والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم
من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من
افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من يقيد
بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال
مسلم لابي بكر محمد بن رجا بهما معا لابي الفضل بن طاهر
ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال
النسائي الجليل من المغاربة ورجال السنة الصحيحين وابي
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي
في كتاب الاكمال ثم هذبه المزي في تهذيب وجاء مع ما اشتمل
عليه من الزيادات وقد سلك الاصل ومن المهم ايضا معرفة
الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن
هارون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك
قوله صعدة بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد
تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة
ثم باء كياء النسب وهو اسم عجمي بلفظ النسب وليس هو

الكمال وقد خصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب ص

فردا في الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صعدة بن الكوفي ونقله ابن
معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي جدينه
غير محفوظ انتهى والظاهر هو الذي ذكره ابن ابي حاتم والمتكون
العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكر وليست
الآفة منه بل هي من الراوي الذي روى عنه عنبسة بن عبد الرحمن
والله اعلم ومن ذلك سند المهملة والنون بوزن جعفر وهو
نشاع الخزاعي له صحبة ورواية والمشهور انه تكنى ابا سعيد الله وهو
اسم فرد لم يتسم به غيره فيما بلغنا لكن ذكر ابو موسى في الذيل
على معرفة الصحابة لابن مندة سند ابو الاسود وروى
له حديثا وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكر ابن مندة وقد
ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين
نزلوا مصر في ترجمة سند مولى زنباع وقد حررت ذلك في
كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب سواء
تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية ويقع نسبة
الى عاهة او حرفة وكذا الاسم تكون تارة يقع الى القبائل وهو
في المتقدمين الكثير بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان
وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين من الى الوطن
اعم من ان تكون بلدا او صقعا او سكنا او مجاورة ويقع الى الصنائع
كالخياط والخراز كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه
كالاسماء وقد الاشتباه الخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا
ويلقب بالقطواني وكان يعضض منها ومن المهم ايضا معرفة
اسباب ذلك ان الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف
ظاهرها ومعرفة المولى من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف
او بالاسلام لانه كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يتميز ذلك
الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات صنف فيه القدماء

صعدة بن عبد الله يروى عن قتادة قال العقيلي ص

بفتح ص

(او اللقب)

والنسبة ص

بن ص

تبع ص

وقف

كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب ومنشأ كان
كان في التصحيح النية والتطهر من اغراض الدنيا وخسيس
المال وبنفرد الشيخ بالسماع اذا احتيج اليه ولا يحدث بباد فيه اولا
منه بل يحدث اليه ولا يبرط اسماع احد لبيد فاسد به وان يتطهر
ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا في الطريق الا اذا اضطر الى
ذلك وان يحمل من التحديث اذا خشي التغير او النسيان لمرض
او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستملي يلفظ
وينفرد الطالب بان لا يوقر الشيخ ولا يضجره وترغد عنه باسمعه
ولا يهم الاستفادة حيا او نكبر وكتب ما سمعه تاما ويعتني
بالتقييد والضبط ويتعاهد اصوله ليرجع في ذهنه ومن المهم
ايضا معرفة وقت سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل
بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضار هم
الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم الحضور وهو لا بد في مثل ذلك
من اجازة المتكلم والاصح في سن الطلب بنفسه انه يناهل لذلك
ويضبط كالكامل ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق
من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وتثبت عدالته واما الاداء
فقد تقدم انه لا اختصاص له برسن معين بل بقبله بالاحتياج
والتناهل لذلك وهو مختلف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ
الخمسين ولا يكتب عند الاربعين ويعقب بمن حزن قبلها كمالك
ومن المهم معرفة صفة كاتب الحديث وهو ان يكتبه مبينا
مفسرا ويشكل المشكل منه ويتفقده ويكتب الشاوظ في الحاشية
اليمنى ما دام في السطر بقيته والا ففي اليسرى وصفح عرضه
وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة عنه او مع نفسه
شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يشتغل بما يخل به من نعس
او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك

ولا عجلا يهم

وقف المدلاعثمان الكردي

باختلاف يهم

من اصله

وقف الملا عثمان الكردي على العامة والمسلمين

من اصله الذي كتب فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجتهد
بالاجازة لما خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ
بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس
عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اوسع من اعتنائه
بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان
يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم
وان شاء رتبه على حروف المعجم اسهل تناولا او تصنيفه
على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد
فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما
صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف على
فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان
يرتبها على الابواب المسهل تناولها او يجمعه على الابواب فيذكر
طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
او مقتصرا على الكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي
وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد انه بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكاتبه ما راي
تصنيف العكبري المذكور وقفوا على اليه هذه الانواع عرفها
اشرنا اليه غالبا وهي ايضا هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة
نقل محض تلاوة التعريف مستغنية عن التمثيل وحضرها
متعسر فلتراجع مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها
والله الموفق لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب
فهو نعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير وكان الفراغ من المعترف
قال مصنفها شيخ الاسلام وعمدة من نالها وستنال ذي الحجة

الرحلة بكسر الراء وبضمها الرجل الذي يرحل اليه

لها

وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلواته على

فو نعم الوكيل نعم توضيح الفكر وكان الفراغ على يد المعترف بذنبه
المذنب مغفور به وعفى عنه والمعهود من فضله وجوده واحسانه
وجوده وامتنانه في الثلاثة المبارك ثامن محرم الحرام من سنة

الف ومايه وستة وخمسين
والحمد لله الفقير المعترف
بالذنب والتقصير محمد
سعيد غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين ولمن قرا فيها
ودعا له آمين يا رب العالمين

نهاية المخطوطة